**المحاضرة 06**

**المفاهيم الأساسية للأمن الدولي**

**01/ مجازر الابادة الجماعية :**

الابادة الجماعية هي الاعتداء على حيــــــــاة مجموعات بشـــــــرية بأكملها، ويكون هذا الاعتداء الاعتبارات عرقية أو دينية أو اثنية أو قومية أو سياسية ، وهناك ثلاث أنـــواع من الابادة : جسدية، وبيولوجية، ومعنوية، وهي من أبرز مهددات الأمن في العقود الأخيرة، وتعتبر عمليات التطهير العرقي من أهم صور الابادة الجماعية التي عرفها التاريخ، وظهر استخدام مفهوم الابادة الجماعية مع المفكر البولندي **رافائيل ليمكين** Raphael Lemkine سنة 1944 بعد المجازر التي نفذها النازيين الألمان ضد اليهود، وهو مصطلح مركب من كلمة يونانية "Geno" أي سلالة، وكلمة لاتينية "Cide" أي **قتل**، فهي قتل جماعة أو ابادة **سلالة** "Le Génocide –Néologisme". حيث كانت تعرف قبل هذا التاريخ بمصطلح القتل الجماعي، وأخذت هذه الجريمة طابع الشرعية الدولية (التجريم الدولي) مع اتفاقية تجريم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ: 09/12/1948. رغم عدم مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية عليها، وعرفت هذه الاتفاقية جريمة الابادة الجماعية في مادتها الثانية بأنها تعني الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها أنها:

* قتل أعضاء من جماعة.
* الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
* إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
* فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
* نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

وتأخذ جريمة الابادة الجماعية مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم المهددة للأمن البشري وهي:

* **الطبيعة الدولية**: فهي ليست جريمة داخلية من شأن الدولة، بل تأخذ الطابع الدولي مما يخول تدخل أعضاء المجتمع الدولي.
* **الصفة غير السياسية**: هي جريمة غير سياسية فهي متعلقة بالإنسانية والارث التاريخي المشترك للبشرية جميعا، فهي تتجاوز حدود الممارسة السياسية أو الصراع السياسي داخل نظام ساسي ما.
* **المسؤولية الفردية**: هذه الجرائم تنسب الى مرتكبيها وليس الى مؤسسات الدولة التي تحمل الصفة المعنوية، فيحاسب عليها مرتكبوها مثل وزراء الدفاع والعسكريين فيتابعون بصفتهم مجرمي حرب كأشخاص، مثلما حدث مع محاكمة ميلوسوفيتش في يوغسلافيا.
* **عدم التقادم**: جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية لا تسقط أو تتقادم حسب اتفاقية ستراسبورغ 25/01/1974.

**أنواع وأشكال الابادة الجماعية**:

1. **الابادة الجسدية:** وهي عملية القتل والتصفية الجسدية لجماعة غير مسلحة، أو عملية اخضاعها لظروف معيشية قاسية أو مهينة.
2. **الابادة البيولوجية**: تكون باعتماد اجراءات تحول دون نمو وتزايد الأفراد، فهي موجهة ضد النسل، كعمليات تعقيم الرجال والنساء، أو اجراء تجارب طبية أو تقديم لقاحات لتشويه النسل والسلالات البشرية لمجموعة بشرية.
3. **الابادة المعنوية**: وهي ابادة ثقافية وتاريخية، كإتلاف الارث الثقافي والديني وتدمير أماكن العبادة والأنصاب التاريخية، أو منع التحدث بلغة معينة أو كل ما يساهم في طمس الهويات الثقافية المتنوعة.

ومن أهم عمليات الابادة الجماعية التي شهدها التاريخ ما يلي:

* ابادة الكلدانيين لسكان القدس 507 ق م من طرف نبوخد نصر في ما يعرف بعصر السبي البابلي.
* ابادة الاسبان لسكان الأراضي المكتشفة في أمريكا الشمالية والجنوبية.
* ابادة المسيحيين للمسلمين خلال الحروب الصليبية (1096-1291).
* ابادة الأمريكيين البيض (المهاجرين من اوروبا) للهنود الحمر في أمريكا الشمالية منذ القرن السابع عشر.
* ابادة السكان الأصليين في استراليا من طرف البريطانيين 1788.

ويسمى القرن العشرين بأنه قرن الابادات الجماعية بامتياز نظرا لعدد المجازر التي حصلت خلاله ومن أهمها:

* ابادة الأرمن من طرف الأتراك ( من 1 الى 1.5 مليون أرمني تم قتلهم من طرف الأتراك) في الفترة من 1914 الى 1919.
* ابادة النازيين الألمان للعديد من الأقليات من بينهم اليهود (الهولوكوست) في الفترة من 1942 الى 1945 (تتضارب الاحصاءات بين 2 الى 6 مليون) وحوكم على اثرها القادة النازيين في محاكمة نورمبورغ.
* ابادة الفرنسيين للجزائريين في 08 ماي 1945 (45 الف في بضعة أيام).
* ابادة اليهود للفلسطينيين منذ مجازر دير ياسين سنة 1948 الى صبرا وشتيلا في 1982 وحتى يومنا هذا.
* الابادة في يوغسلافيا من طرف الجيش الصربي ضد كرواتيا سنة 1991 (تهجير 170 الف وسجن في ظروف غير انسانية للآلاف وقتل المئات)، وضد البوسنة بين سنتي 1992-1995 (قتل 10 آلاف مسلم وتهجير 280 الف )، وضد كوسوفو سنة 1998 (تهجير 800 الف من الألبان المسلمين) وحوكم على اثرها قيادات يوغسلافية على رأسهم سلوبودان ميلوسوفيتش سنة 2001.
* الابادة في رواندا حيث أبادة طائفة الهوتو طائفة التوتسي سنة 1994 (قتل 800 الف في 100 يوم) وحوكمت على اثرها قيادات رواندية على رأسهم رئيس الوزراء جان كمباندا .
* الابادة في ميانمار حيث يبيد منذ سنوات البوذيين من عناصر الجيش النظامي لميانمار للمسلمين من طائفة الروهينغا.

**02/ الأمن الانساني :**

ظهر مفهوم الأمن الانساني بقوة في منتصف التسعينات، وذلك اثر التغيرات الجوهرية التي حدثت في النظام الدولي، كظهور مشكلات أمنية جديدة مرتبطة بالحياة اليومية للأشخاص أكثر منها مشكلات دولية، فقد شهد عقد التسعينات العديد من الصراعات الحادة التي أخذت طابع الصراعات الداخلية بنسبة 95 % وكان ضحاياها مدنيين بنسبة 90 % ، وارتبطت هذه المشكلات الأمنية بقضايا الصراع السياسي، والقمع الاجتماعي، والفقر، والأمراض، والبطالة، والارهاب، والتلوث، والجريمة المنظمة، وغيرها. ومنه أصبح مفهوم الأمن الانساني مرتبط بالتنمية الشاملة للدولة، وهو ما أكده اعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 14/128 الصادر بتاريخ 04/12/1986، على أنها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية الأفراد. وحدد تقرير الأمم المتحدة الانمائي لسنة 1999 مفهوم الأمن الانساني وربطه بالواقع الدولي بــــالوصف التالي "رغم ما تقدمه العولمة من خدمات للتقدم والحرية ... فإنها تفرض مخاطر هائلة على الأمن البشري في القرن 21، هذه المخاطر ستصيب الأفراد في الدول الغنية والفقيرة على حدّ سواء". وحدد هذه المخاطر في:

* عدم الاستقرار المالي.
* عدم استقرار الدخل.
* غياب الأمان الصحي.
* غياب الأمان الثقافي .
* غياب الأمن الشخصي.
* غياب الأمن البيئي.
* غياب الأمن السياسي والاجتماعي.

ومنه فمكونات الأمن الانساني متكاملة ويتوقف كل منها عن الآخر، فلا يمكن تحقيق الأمن الدولي الا من خلال تحقيق أمن الانسان في كل مكان، وحمايته من تسلط الدولة أولا ومن فشل مؤسساتها في تحقيق التنمية، فالدولة في حد ذاتها قد تكون أكبر مهدد للأمن الانساني من خلال بعض السياسات التي قد تعتمدها مثل:

* العنف المؤسساتي ( تسريح العمال، رفع الضرائب، ...).
* تنفيذ القوانين بإجراءات بوليسية (المبالغة في ممارسة سياسات الاكراه).
* الصراع السياسي من أجل السلطة (ممارسة العنف من طرف الفواعل السياسية).
* انعكاسات السياسة الخارجية المتبعة (الدخول في نزاعات).
* فشل السياسات والمخططات التنموية الغير مدروسة أو المستوردة.
* قمع الحريات الأساسية الفردية والجماعية (خاصة حرية الاعلام).

فمقاربة الأمن الانساني ترتكز على صون حياة وكرامة الانسان المادية والمعنوية، وهي لا تلغي أمن الدولة، وانما تحول نقطة التركيز من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، لأن هذا الأخير يعبر عن الأمن الشامل الذي يجمع بين مسألة حقوق الانسان والتنمية الانسانية المستديمة والديمقراطية التشاركية، ومنه فهو يقوم على ثلاثة شروط أساسية يتعين على الدولة الاضطلاع بها وهي:

* **أنسنة التنمية** : وهذا يتطلب جعل التنمية تتمحور حول حاجات وحقوق الإنسان الأساسية وأن تكون شاملة ومتكاملة بين جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية ...، وأيضا مستديمة تحقق طموحات وأهداف الأجيال الحاضرة واللاحقة على حد سواء.
* **دمقرطة الحياة العامة**: وذلك بجعل حق المواطنة ومبدأ حكم الأغلبية مصدرا للمشروعية والمشاركة السياسية، وأساسا للتداول السلمي على السلطة والتمثيل السياسي، وآلية ضابطة للأداء السياسي الحضاري ومحددة في الأخير لمسألة العقاب والجزاء.
* **تجسيد استقلالية القضاء**: وذلك ببناء دولة القانون، وترسيخ سمو التشريعات والتنظيمات العامة، التي تجسد بناء دولة الكفاءة والاستحقاق والجزاء والتمتع بالحريات الأساسية، وإنهاء حالات الرداءة واللاعدالة والتعسف، ومنه العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات الفردية والجماعية.

والأمن الانساني ليس بديلا لأمن الدولة بل هو حجر الأساس لتحقيق أمن الدولة والنظام الدولي، فأمن الفرد مرتبط بأمن الدولة ويتحقق مع نجاح الاجراءات والسياسات التي تعتمدها، فهو يؤدي الى بناء شراكة حقيقية وفاعلة بين الانسان وحكومته، ويقوي أيضا العلاقة الوظيفية بين أمن الأشخاص بدولتهم، ومنه تحقيق الأمن بمقاربة انسانية، أين يرتبط بالضرورة أيضا بالأمن المجتمعي وأمن الهوية الاجتماعية للفئات المكونة للمجتمع في هذه الدولة، لأن الهدف الأساسي هو منع حدوث الصراعات بين الناس قبل تطور هذا الصراع الى صراع بين الدول، وهو ما يتقاطع فيه أنصار المقاربة البنائية مع أنصار المقاربة النقدية. وهذا ما يحدد خصائص الأمن الانساني الأساسية التي يمكن تلخيصها في:

* الأمن الانساني شامل وعالمي ويعني حق الانسان في كل مكان من العالم.
* مكونات الأمن الانساني متكاملة ويتوقف كل منها على الآخر (ترابط الأمن الاقتصادي بالاجتماعي بالسياسي بالثقافي بالصحي بالبيئي ...).
* يتحقق الأمن الانساني من خلال الوقاية المبكرة (يتطلب حلول قبلية واستباقية مثل السياسات التنموية وليس معالجة بعدية لأنها غير مجدية).
* الأمن الانساني محوره الانسان – نوعية حياة الانسان.
* أمن الدولة ليس غاية بل وسيلة لتحقيق أمن الفرد.
* بناء الأمن الانساني يكون من الأسفل الى الأعلى وليس العكس.

**أمن الفرد ----- أمن المجتمع ----- أمن الدولة ----- أمن النظام الدولي.**

أهم الاتفاقيات والتقارير الدولية التي دعمت قضية الأمن الانساني والتنمية البشرية:

* الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.
* الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري سنة 1965.
* المعاهدتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية 1966.
* اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.
* تقرير الأبعاد العالمية للتنمية البشرية سنة 1992.
* أبعاد جديدة للأمن البشري سنة 1994.
* تقرير أممي التنمية البشرية والقضاء على الفقر سنة 1997
* تقريري الأمم المتحدة للتنمية 1994– و 1999 "عولمة بوجه إنساني" .
* أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية سنة 2003.
* التعاون الدولي على مفترق طرق: المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساوٍ سنة 2005.
* محاربة تغيّر المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم سنتي 2007/2008.
* نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوّع سنة 2013.
* اتفاقيات جنيف.

وتحقيق الأمن الانساني وفق هذا المفهوم مع بداية القرن الواحد والعشرين أصبح مرتبط بالعديد من التحديات الأمنية الجديدة .